

المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية

-(474)- يقابل البدعة، ويراد بها كلّ حكم يستند إلى أصول الشريعة في مقابل البدعة؛ فإنّها تطلق على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنّة، ربما استعملها الكلاميون بهذا الاصطلاح، كما تطلق في اصطلاح آخر لهم على ما يرجّح جانب وجوده على جانب عدمه، ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض⁽¹⁾. وقال العسكري في معالمه: "السنّة في الشرع الإسلامي يراد به ما أمر به النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ونهى عنه وندب إليه، قولاً وفعلاً ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز، ويشمل تقرير الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو: أن يرى الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم عملاً من مسلم ولا ينهاه عن ذلك..."⁽²⁾. وفي ضوء التطلّع الفاحص في موارد السنّة المصطلح يمكن أن نستخلص لها ثلاثة مجالات: الأول في علم الكلام، والثاني في أصول الفقه، والثالث في الفقه. السنّة في علم الكلام: وحيثما تطلق السنّة في علم الكلام ومجالاته تقابل البدعة؛ فالسنّة هي ما تمتد جذورها من الشريعة الإسلامية الغرّاء، والبدعة هي المخترعات والأُمر الناتجة عن الآراء المزيّفة والأغراض المشؤومة ممّا قد دسّ في الشريعة وينسب إليها ظلماً وزوراً، سواء ما صدر من الجهات الشخصية أو المذاهب البشرية والأحزاب السياسية. إنّ عملية الإبداع في الدين عملية قد أدانها المسلمون بأجمعهم، وكذلك الأحاديث المروية عن الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته وأصحابه قد أعلنت بأعلى صوتها رفضها لكلّ بدعة مخترعة، وقد مرّ علينا في مطلع الكلام بعضها، ونضيف إليه قول الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم: "إيساك أن تسنّ سنّة بدعة؛ فإنّ العبد إذا سنّ سنّة سيئة لحقه وزرها ووزر

1 - إرشاد الفحول: 2، 2 - معالم المدرستين: 2؛